

قرار وزاري  
رقم ٢٠٠٤ / ١٣٦  
بشأن قواعد تشكيل وعمل اللجنة التمثيلية الرئيسية

إسناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣ / ٣٥ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ / ٢٠٠٤ الصادر بقواعد تشكيل وعمل اللجان التمثيلية  
في المنشآت ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح  
قريباً كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**الوزير** : وزير القوى العاملة .

**الوزارة** : وزارة القوى العاملة .

**اللجنة** : اللجنة التمثيلية الرئيسية .

**الجمعية العمومية** : الجمعية العمومية للجنة التمثيلية الرئيسية لعمال  
سلطنة عمان وتكون من جميع أعضاء الهيئات الإدارية  
للحاجة التمثيلية للمنشآت .

**الهيئة الإدارية** : الهيئة الإدارية للجنة التمثيلية الرئيسية  
وتكون من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من قبل  
الجمعية العمومية للجنة .

**النظام التأسيسي** : النظام التأسيسي للجنة التمثيلية الرئيسية .

المادة (٢) : تشكل لجنة تمثيلية رئيسية لعمال سلطنة عمان من أحد عشر عضواً تختارهم

الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السرى ، وتكون عضويتهم لمدة سنتين تبدأ من تاريخ اعتماد الوزير لنتيجة فوزهم ، ويكون مقرها مسقط .  
ويجوز بقرار من الوزير إنشاء مكاتب للجنة بمحافظات ومناطق السلطنة .

**المادة (٣) :** يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة للإشراف على اختيار أول لجنة تمثيلية رئيسية من ممثلين عن اللجان التمثيلية للمنشآت ، وممثلين عن الوزارة ، على أن تضع اللجنة بعد ذلك تنظيماً لاختيار أعضاء هيئتها الإدارية واختيار أعضاء الهيئات الإدارية للجان التمثيلية للمنشآت يعتمد من الوزارة ويراعى فيه دعوة ممثل الوزارة فيلجنة الاختيار .

**المادة (٤) :** تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الهيئات الإدارية للجان التمثيلية للمنشآت المشكل فيها لجان تمثيلية .  
ويبين النظام التأسيسي صلحيات الجمعية العمومية ونظام اجتماعاتها العادية وغير العادية .

ويجب إبلاغ الوزارة بكل إجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقاده بشهر على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة وجداول الأعمال والمستندات والأوراق الخاصة بالمواضيع المدرجة به . وللوزارة أن تدب من تراه لحضور الاجتماع .

**المادة (٥) :** تختار الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها أعضاء مكتبها ويكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه ، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق في حالة غيابه .

**المادة (٦) :** يجب أن يتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية ما يأتي :

- ١- أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وعشرين سنة .
- ٢- أن يكون عضواً في الهيئة الإدارية في اللجان التمثيلية للمنشآت .

وللوزارة الاعتراض على المرشح الذي لا يتوافر فيه أحد الشرطين المذكورين ، وفي هذه الحالة يتعين رفع اسمه من قائمة المرشحين .

ويجوز لمن رفع اسمه من القائمة أن يتظلم كتابة إلى الوزير خلال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفع اسمه ، ويجب البت في التظلم خلال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .

**المادة (٧) :** تتولى الهيئة الإدارية إدارة شؤون اللجنة ورعايتها مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم المقررة قانوناً وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بهم وفي المجتمعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية .

على أن يكون رائدها في كل ذلك مصالح المنشآت والمصلحة العامة والإلتزام بالقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .

**المادة (٨) :** يكون للجنة نظام تأسيسي يتضمن على الأخص ما يأتي :

- ١ - إسم اللجنة ومقرها ومن يمثلها قانوناً .
  - ٢ - أهدافها ونظام العمل فيها وطريقة التصويت ونظام الاجتماعات ونظام اختيار هيئتها الإدارية .
  - ٣ - صلاحيات مكتب هيئتها الإدارية و اختصاصات أعضائه .
  - ٤ - شروط اكتساب عضويتها وحالات فقدها .
  - ٥ - مصادر أموالها وكيفية التصرف فيها والنظام المالي والمحاسبي الذي تتبّعه .
  - ٦ - تنظيم علاقاتها بالهيئات الوطنية والمنظمات العمالية الإقليمية والدولية .
- ولا يجوز أن يتضمن النظام التأسيسي ما يتعارض مع القوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .

**المادة (٩) :** على الهيئة الإدارية أن تودع أموال اللجنة في أحد المصارف الأخليّة المعتمدة بالسلطنة ، على أن تخطر الوزارة بهذا الإيداع ، وبكل تغيير للمصرف خلال أسبوع من ذلك ، ويبين النظام التأسيسي من له حق التوقيع .

**المادة (١٠) :** على الهيئة الإدارية إبلاغ الوزارة بالميزانية والحساب الختامي موقعاً عليهما من مراقب حسابات قانوني تعينه الجمعية العمومية .

**المادة (١١) : على رئيس الهيئة الإدارية أن يودع الوزارة في خلال شهر من تاريخ إختيار الهيئة الإدارية :**

- ١- نسختين من النظام التأسيسي موقعتين منه أو من نائبه في حالة غيابه .
- ٢- كشفاً بالأسماء الثلاثية لأعضاء الهيئة الإدارية وصفة كل منهم وسنّه ومهنته ومؤهله الدراسي ومحل إقامته .  
ولا يجوز للهيئة الإدارية أن تباشر أعمالها إلا بعد إيداع هذه الأوراق ، وإخطارها باعتماد الوزارة للنظام التأسيسي .  
ولايُعتبر أى تعديل على النظام التأسيسي نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير .

**المادة (١٢) : تنتهي العضوية في اللجنة في الحالات الآتية :**

- ١- فقد أى شرط من شروط العضوية .
- ٢- مخالفة أحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المتعلقة باللجان التمثيلية أو بنظمها التأسيسية .
- ٣- بقرار من الهيئة الإدارية في الحالات التي يحددها النظام التأسيسي .
- ٤- القيام بأى عمل يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً باللجنة أو بإحدى المنشآت أو بعمالها أو بالمصلحة العامة للسلطنة .

ويجب على الهيئة الإدارية إخطار العضو بقرار إنهاء عضويته وأسبابه بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

كما يجب على الهيئة الإدارية إخطار الهيئة الإدارية للمنشأة التابع لها العضو والوزارة بالقرار خلال ذات المدة .

**المادة (١٣) : يحظر على الهيئة الإدارية :**

- ١- استثمار أموال اللجنة في أعمال تجارية أو صناعية أو الدخول في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات .
- ٢- استعمال طرق غير مشروعة في الإعتداء على حق الغير في العمل أو على أى حق آخر من حقوقه .

- ٣- ممارسة أي نشاط غير المحدد في نظامها التأسيسي .
- ٤- قبول الهبات والوصايا من جهات غير عمانية إلا بعد موافقة الوزارة .
- ٥- التنازل عن أي جزء من أموالها عيناً أو نقداً .
- ٦- أن تنتسب أو تنضم إلى منظمة أو هيئة مقرها خارج السلطنة إلا بموافقة كتابية من الوزير .
- ٧- إرسال وفود خارج السلطنة أو استقبال وفود إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزير .
- ٨- إقامة الحفلات العامة أو إلقاء المحاضرات العامة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزير أو من يفوضه في ذلك .

**المادة (١٤) :** لا يجوز إطلاق اسم "لجنة تمثيلية رئيسية" إلا على اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القرار .

**المادة (١٥) :** تسجل اللجنة بالوزارة في سجل قيد اللجان التمثيلية ويدون في السجل ملخص أحكام النظام التأسيسي للجنة الذي تحفظ نسخة منه بالوزارة وتسلم الأخرى إلى رئيس الهيئة الإدارية ، ويكون القيد في هذا السجل بناءً على طلب يقدم من رئيس الهيئة الإدارية مرفقاً به نسختين من النظام التأسيسي .

**المادة (١٦) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٥

الموافق : ١١ مايو ٢٠٠٤ م

جمعة بن علي بن جمعة  
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٧ )  
الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤ م